



إعلان عن سمسرة معاوضة

يعلن ناظر أوقاف الرباط عن إجراء سمسرة علنية عمومية لمعاوضة عقارات حبسية، وفق مقتضيات مدونة الأوقاف الجاري بها العمل ، وذلك يوم الثلاثاء 10 ماي 2016 على الساعة 11:00 صباحا بمقر النظارة الكائن بزنقة باب شالة أمام مدارس محمد الخامس بالرباط، يتعلق الأمر بالعقارات ذي البيانات الموضحة بالجدول التالي:

ر.ت	اسم وموقع الملك	المساحة التقريبية (م ²)	المرجع العقاري	مبلغ انطلاق السمسرة
1	"دار السويسي و الجزاء" رقم 22 و 24 بدرب الأورايوي بشارع محمد الخامس (الجزاء) المدينة العتيقة بالرباط	170 م ²	17335/ر 17335/ر مكرر	1.000.000,00 درهم
2	دار رقم 7 بدرب أبو إسحاق شارع السوقية المدينة العتيقة الرباط	180 م ²	غير محفظ	2.100.000,00 درهم

وعلى كل راغب في المشاركة التوقيع على كناش شروط السمسرة الآتي ذكره:

(1) يصرح المشارك في السمسرة أنه على معرفة تامة بالملك موضوع المعاوضة، وفي حالة رسو السمسرة عليه، فإنه يقبل هذا الملك على حالته دون مطالبة الأوقاف بأي ضمانات أو تعويض بسبب عيوب ظاهرة أو خفية أو لأي سبب آخر.

(2) أداء ضمانات المشاركة في السمسرة ، نقدا أو شيكا مضمون الدفع قدرها 10% من المبلغ الإجمالي لانطلاق السمسرة يتم إرجاعها لغير الراسية عليه السمسرة بمجرد الإعلان عن آخر مزاييد .

1/2



العنوان شارع الحسن الثاني زنقة باب شالة أمام مدارس محمد الخامس – الرباط (المغرب) –

الهاتف 05.37.72.28.67 / (+212) 05.37.72.22.14 / الفاكس: 05.37.70.78.27 (+212)

موقع الأنترنت: www.habous.gov.ma

- (3) قبل انطلاق السمسرة، يتعين على كل مشارك ينوب عن غيره أو عن شريك أو شركاء أو يمثل شركة ضرورة الإدلاء بما يثبت توكيله لهذه الغاية (وكالة قانونية، شهادة من مسير الشركة ،) .
- (4) يؤدي الراسية عليه السمسرة، بمجرد رسوها عليه، نسبة 13% من نتيجة السمسرة (3% عن مصاريف السمسرة و 10% كتسبيق) .
- (5) لا تعتبر هذه المعاوضة نهائية إلا بعد مصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة .
- (6) يؤدي الراسية عليه السمسرة نسبة 90% الباقية من قيمة المعاوضة داخل الأجل المحدد بالضوابط الحسبية وذلك ابتداء من تاريخ تبليغه، بإشعار الواصل ، بمصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة.
- (7) إذا لم يؤد الراسية عليه السمسرة الباقي من قيمة المعاوضة داخل الأجل المذكور، فإن مصادقة الوزارة تصبح لاغية ويعتبر المبلغ المدفوع والمحدد في نسبة 13% من نتيجة السمسرة خالصا للأوقاف ولا يحق له المطالبة باسترجاعه كليا أو جزئيا.
- (8) يتحمل المعارض له جميع المصاريف الخاصة بعقد المعاوضة بما في ذلك التسجيل والتمبر والمصاريف التقنية لدى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و الخرائطية والمسح العقاري.
- (9) في حالة عدم مصادقة الوزارة على نتيجة السمسرة، يرجع المبلغ المقبوض لصاحبه الذي لا يحق له المطالبة بأي تعويض.
- (10) ضرورة التوقيع على شروط السمسرة.
- (11) لا يجوز للراسية عليه السمسرة الادعاء بجهله لشروط هذه السمسرة ويمكنه طلب الإيضاحات اللازمة قبل انطلاق السمسرة .

